@ 6 @ قال رحمه ا (ودراهم ثلاثة) يعني إذا قال علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ; لأنه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه , وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا أنه إذا قال علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ; لأن أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة , ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما ; لأن أضعافا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر , وكذا إذا عكس بأن قال : علي دراهم مضاعفة أضعافا ; لأنها بالمضاعفة تصير الثلاثة ستة ثم بالأضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه ا (ولو قال كذا درهما درهم) ; لأنه تفسير للمبهم , وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان ; لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان إذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر وفي شرح المختار قيل : يلزمه عشرون وهو القياس ; لأن كذا يذكر للعدد عرفا وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون , ولو ذكر بالخفض روي عن محمد أنه يلزمه مائة ; لأنها أقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض ولو قال علي : درهم عظيم يلزمه درهم واحد ; لأن الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم ; لأنه وصف له , ولو قال علي دريهم فعليه درهم تام ; لأن التصغير قد يذكر على طريق الاستقلال فلا ينقص عن الوزن , والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان , وكذا في الدنانير ; لأن التعامل يجري على المعتاد عادة فلا يعرض عنه إلا بحجة قال رحمه ا . (كذا كذا أحد عشر كذا , وكذا أحد وعشرون , ولو ثلث بالواو يزاد مائة , ولو ربع زيد ألف) ; لأن هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عددين يذكران من غير حرف عطف بينهما أحد عشر وبحرف عطف بينهما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرفي العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون , ولو ثلث بلا واو يجب أحد عشر ; لأنه لا نظير له فلا يزاد على الأول , ولو خمس بالواو وينبغي أن يزاد عشرة آلاف , ولو سدس يزاد مائة ألف , ولو سبع يزاد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى , ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه أحد عشر منهما